


متطلبات موافقة المديرية العامة للدفاع المدني المبدئية على الترخيص الفوري للمكاتب الإدارية التي مساحتها أقل من (٢٥٩٣٠) ولا يزيد عدد مستخدميها على (٥٠) شخصاً في نطاق مكاني واحد.

أ- اشتراطات عامة:

- ١- تقديم تقرير فني معد من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة ومكافحة الحرائق المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والاشتراطات المطلوبة وفقاً للوائح المعتمدة.
- ٢- يجب في المبني الإداري التي يزيد عدد شاغليها على (عشرين) شخصاً تعين مسئول للسلامة.
- ٣- يجب تدريب عدد من العاملين في المبني على أعمال السلامة والإخلاء بحيث لا تقل نسبتهم عن (اثنين لكل ٢٠ شخصاً) على أعمال السلامة والابساع في إحدى المدارس أو المعاهد الوطنية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.
- ٤- تخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحرائق) وفقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني وتحت جميع صفحاته بختم مركز الدفاع المدني المختص وتدون فيه جميع عمليات الفحص والاختبارات الدوريّة والصيانة للمبني والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية وكذلك أجهزة ووسائل السلامة والإطفاء وعليه الاحتفاظ بسجل السلامة ومكافحة الحرائق.
- ٥- يجب على مسئول السلامة الاتصال المباشر مع مركز الدفاع المدني المختص وإعداد خطة تفصيلية للإخلاء ومكافحة الحرائق في أوقات الطوارئ ويكون مسؤولاً عن تدريب العاملين على تنفيذ هذه الخطط وأيضاً ما يجب اتخاذه من إجراءات لحين وصول فرق الدفاع المدني بالمبني.

بـ- سلامة الهيكل الإنشائي للمبني والحماية من الانتشار الخارجي للحرائق :

- ١- يراعى أن يتم تصميم الهيكل الإنشائي للمبني والجدران الخارجية من مواد مقاومة للحرائق.
- ٢- تحقيقاً لمبادئ الحماية من الانتشار الخارجي للحرائق يجب أن يكون موقع المبني على مسافة آمنة من المبني الأخرى للحد من انتقال النيران، إذا شب حريق لا قدر الله - من المبني أو إليه - وتزداد المسافة كلما زاد عدد الفتحات كالنوافذ والشرفات أو قلت مقاومتها للجدران الخارجية للحرائق وفقاً للجداول الفنية والهندسية المعتمدة من الجهات المختصة كالبلدية والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.
- ٣- يجب ألا تقل التكسية الخارجية لجدران المبني والشرفات المكشوفة عن الدرجة "أ" وهي المواد غير القابلة للاحتراق طبقاً للمواصفات القياسية الدولية رقم ١١٨٢/١٩٧٩ وذلك بالنسبة للمبني المكونة من أكثر من طابقين وألا تقل عن الدرجة ب (وهي المواد منخفضة القابلية للاشتعال طبقاً للمواصفة الجماعية).



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
٣ / ٢٧٢

٤- الأمريكية لاختبار المواد رقم ٨٤) وذلك بالنسبة للمباني المكونة من طابق واحد أو طابقين.

ج- التجهيزات الكهربائية:

- ١- يجب أن يتم تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وفقاً للمواصفات العربية السعودية، ومعرفة جهة فنية متخصصة مع مراعاة ما يلي :
 - ٢- أن تكون كافة التمديدات والأسلاك من الأنوع والأقطار المناسبة، وأن تكون معزولة عزلاً جيداً ومحمية ضد التلف أو ارتفاع التيار.
 - ٣- أن تكون المعدات والأجهزة الكهربائية مثل (الدفايات - موقد الطهي - الأفران - الثلاجات - مكيفات الهواء، وغيرها) من الأنوع المعتمدة بالمملكة والمأمونة الاستخدام.
 - ٤- يراعى توفير التوصيات الأرضية الازمة لجميع الأجهزة والتركيبات.
 - ٥- يجب تزويد قاطع عام يسمح بفصل التيار الكهربائي عن المبنى في حالة الضرورة.
 - ٦- يتم تركيب أجهزة التدفئة التي تزيد قوتها عن ألف كيلو وات داخل طبقات من مادة غير قابلة للاشتعال.

د- تركيبات الغاز والوقود السائل:

(١) تركيب الغاز المسال:

يجب أن تكون خزانات وتوصيات الغاز مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وأن تتم تركيباتها بمعرفة شركة الغازات السعودية، وتزود بوسائل السلامة وصمامات الأمان الازمة بما فيها صمام الفلق السريع بجوار الأجهزة التي تعمل بالغاز ويراعى تركيب خزانات الغاز خارج المبنى طبقاً للائحة والشروط المنظمة لذلك. كما يراعى أن يكون استخدماً وتدالياً اسطوانات الغاز البترولي المسال طبقاً للائحة الخاصة وتعليمات الدفاع المدني الصادرة في هذا الشأن.


(٢) موقد وأفران الطهي وأجهزة التدفئة:

يجب أن تكون كافة المعدات والتي تعمل بالوقود الغازي أو السائل من الأنوع المعتمدة والمطابقة للمواصفات السعودية ويعظر تركيب أي تجهيزات أو أرفف أو دواليب قابلة للاحتراف فوق الموقد مباشرةً وتزود المطابخ بوسائل التهوية ومرشحات تنقية الهواء المناسبة.

هـ- أنظمة التهوية وتنقييف الهواء:

- ١- يجب أن يتم تصميم وتركيب وصيانة كافة أنظمة التهوية والتنقييف طبقاً لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بحيث لا تؤدي أي انتشار الدخان والغازات الساخنة من جزء آخر.
- ٢- أن يتم توفير التهوية الطبيعية والميكانيكية بما يكفل تجديد الهواء وعدم تراكم الأبخرة والغازات بالمبني.
- ٣- يجب أن لا تستخدم سلالات التهوية والروches سفلية، ورجاع لأنظمة التهوية.
- ٤- لا يحصل الهواء المشفوش من المطابخ بأي ماحتوى (الأخرى)، وأن يتم دفعه مباشرة إلى خارج المبنى عن طريق مصارف الغازات.

الرقم :
التاريخ :
المشفى عـات :



المملـكـةـ الـعـربـيـةـ السـعـدـيـةـ ١٤٢٩ـ هـ

وزارـةـ الدـاخـلـيـةـ

المديـريـةـ الـعـامـةـ للـدـافـاعـ المـدـنـيـ

٣/٢٧٢

و-المصاعد : (إرفاق عقد الصيانة للمصاعد)

- ١- يجب أن تكون كافة تجهيزات المصاعد وكذا السلالم الكهربائية إن وجدت مطابقة للمواصفات العالمية المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وأن تزود بوسائل السلامة والأمان الالزامية خاصة جرس الإنذار الذي يعطي إنذاراً صوتياً مسموعاً بـ كافة أرجاء المبنى وبالاضافة إلى ذلك يفضل تزويـد المصـعد بـوسـيلة اتصـال تـليفـونـيـة تتـصلـ بالـمـشـرـفـ المـخـتصـ فيـ مـبـانـيـ المـراـكـزـ والمـجـمـعـاتـ الصـحيـةـ حتـىـ يـمـكـنـ لـمـسـتـخـدـميـ المصـعدـ الـاستـغـاثـةـ عـنـدـ تعـطـلـهـ .
- ٢- يجب توفير التهوية الميكانيكية الكافية والمناسبة بـكـابـينـةـ الرـكـابـ بـالـمـصـعدـ وأنـ يـكـونـ المصـعدـ مـجـهزـ بـوسـائـلـ الـإنـزاـلـ الـيدـويـ منـ حـجـرـةـ الـمـحـركـاتـ .
- ٣- أنـ يـعـهـدـ بـأـعـمـالـ الـصـيـانـةـ وـالـإـلـاصـالـ لـشـرـكـةـ فـنـيـةـ مـتـخـصـصـةـ لـإـجـرـاءـ الـصـيـانـةـ الـدـوـرـيـةـ لـهـذـهـ الـوـسـائـلـ وـأنـ تـتـعـهـدـ الشـرـكـةـ بـسـرـعـةـ إـرـسـالـ مـنـدـوـبـيـهاـ الـفـنـيـنـ فـورـ إـخـطـارـهـاـ بـحدـوثـ أـعـطـالـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ موـاعـيدـ الـصـيـانـةـ الـدـوـرـيـةـ .
- ٤- يـرـاهـىـ توـفـيرـ الـتـهـويـةـ الـكـافـيـةـ بـحـجـرـةـ الـمـحـركـاتـ وـعـدـمـ تـخـزـينـ أيـ مـنـقـولـاتـ بـهـاـ مـعـ مـلاـحظـةـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـاـورـ الـمـصـاعـدـ نـظـيفـةـ وـخـالـيـةـ مـنـ الـمـهـمـلـاتـ أوـ الـمـخـلـفـاتـ .
- ٥- أـنـ تـكـوـنـ كـافـةـ مـكـوـنـاتـ وـمـوـادـ طـلـاءـ حـوـائـطـ الـمـنـاـورـ مـنـ مـوـادـ مـقاـومـةـ لـلـحـرـيقـ .

زـ.ـ أنـظـمـةـ الـإـطـفاءـ وـالـإـنـذـارـ

- ١- إـرـفـاقـ مـخـطـطـاتـ السـلـامـةـ وـالـوـقـاـيـةـ وـالـحـمـاـيـةـ مـنـ الـحـرـيقـ الـمـعـتـمـدـ لـلـمـبـنـىـ (ـوـفـقـاـ لـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـبـابـ التـاسـعـ مـنـ لـاـنـحـةـ مـتـطلـبـاتـ الـوـقـاـيـةـ لـلـحـمـاـيـةـ مـنـ الـحـرـيقـ فـيـ الـمـنـشـآـتـ)ـ وـصـورـةـ مـنـ عـقـدـ التـنـقـيـدـ لـهـاـ وـصـورـةـ مـنـ

عقدـ الصـيـانـةـ

- ٢- المـكـتبـ الـادـارـيـ الذـيـ يـقـعـ فـيـ الـمـبـانـيـ الـعـالـيـةـ التـيـ يـزـيدـ اـرـتـقـاعـهـ عـنـ (٢٨ـ مـتـرـ)ـ أـوـ يـقـعـ فـيـ الـقـبـوـ فـيـلـازـمـ إـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ (١)ـ أـعـلـاهـ التـقـيـدـ باـشـتـرـاطـاتـ السـلـامـةـ وـالـوـقـاـيـةـ مـنـ الـحـرـيقـ الـوـارـدـةـ فـيـ لـاـنـحـةـ شـرـوطـ السـلـامـةـ وـالـحـمـاـيـةـ مـنـ الـحـرـيقـ فـيـ الـمـبـانـيـ الـعـالـيـةـ وـلـاـنـحـةـ مـتـطلـبـاتـ الـوـقـاـيـةـ لـلـحـمـاـيـةـ مـنـ الـحـرـيقـ فـيـ الـمـنـشـآـتـ .
- ٣- يـلـازـمـ إـرـفـاقـ شـهـادـةـ إـتـمـامـ الـبـنـاءـ .

(إقرار)

أـقـرـأـنـاـ مـقـدـمـ هـذـاـ الـطـلـبـ بـتـوفـرـ كـافـةـ الـاشـتـرـاطـاتـ الـمـوضـحـةـ أـعـلـاهـ وـقـبـوليـ لـهـاـ وـاتـحـمـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ وـالـتـبعـاتـ الـنـظـامـيـةـ لـعـدـمـ تـوـفـرـهـاـ وـيـحـقـ لـلـدـافـعـ الـمـدـنـيـ اـتـخـاذـ كـافـةـ الـإـجـرـاءـاتـ التـيـ يـرـاهـاـ وـمـنـهـاـ اـيـقـافـ الـتـرـخـيصـ وـاغـلاقـ النـشـاطـ وـفـرـضـ الـغـرـامـاتـ الـمـالـيـةـ وـغـيـرـهـاـ فـيـ حـالـ عـدـمـ الـالـتـزـامـ بـالـشـرـوطـ الـوـارـدـةـ أـعـلـاهـ .

أـوـافقـ

